

محاضرة
في شرح كتاب

حُجْرَةُ الرَّحْمَنِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس الثالث)

يلقيها الشيخ / عمر القثمي



شرح كتاب عمدة الأحكام

(الدرس الثالث)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نستأنف ما بدأناه من التعليق على الأحاديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- ونفعنا الله بعلومه في كتاب الحج.

يقول -رحمه الله تعالى-: بابُ حرمة مكة.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ -خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو- الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: «أُذِنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا يَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَحْرِمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ.

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-:

الْحَرْبَةُ: بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ. قِيلَ: الْخِيَانَةُ، وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التَّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرَقَةِ الْإِبِلِ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْحَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْحَارِبَا

هذا الباب عقده المصنّف -رحمه الله تعالى- بياناً لحرمة مكة شرفها الله، ذلك أن من أراد النسك فلا بُد له من القدوم عليها؛ ولهذا ناسب أن يذكر المصنّف -رحمه الله تعالى- الأحاديث الدالة على ذلك.

نقل -رحمه الله تعالى- هذا الحديث عن أبي شريح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- أنه قال لعمر بن سعيد وقد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، ثم أمره على مكة، وقد كان في مكة عبد الله بن الزبير، وكان قد رفض البيعة ليزيد، فأمر يزيد هذا الأمير عمرو بن سعد أن يبعث الجيوش لقتال ابن الزبير في مكة.

فلما رأى أبو شريح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هذه الجيوش تُعد لتنتقل إلى مكة، قال لهذا الأمير: "اِنَّدَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" في حسن تلطّف من هذا الصحابي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- في مخاطبة الأمراء وأصحاب السلطة، وهذا التلطّف منه هدفه أن يكون أدعى لقبول الحق الذي سيقوله.

وفي هذا دليل على أنه ينبغي للعالم أن يُبين للحاكم ما يجمله من أمر الدين، وهنا هذا الصحابي بيّن هذا الأمر وأنكره بقوله إذ أن هذا مقدار استطاعته، ففي هذا دليل على أنه ينبغي الإنكار على حسب الحاجة كما بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ».

قوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه-: "فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ" في هذا دليل على أنه ينبغي لصاحب الحق أن يأتي بما يقوي هذا الحق الذي معه ويؤيده، فهنا هذا الصحابي أتى بهذه الأمور الحسّية؛ لتوثيق قوله.

وقوله: "وَوَعَاهُ قَلْبِي" هذا يتضمن الحفظ والفهم الصحيح، فيتضمن أنه حفظ عن ظهر قلب ما قاله رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأنه فهمه.

وقوله: "وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ" يعني أنني لم أسمع من وراء حجاب، ذلك أن السماع إلى المتكلم مع النظر إليه هذا أدعى في فهم وضبط كلامه.

قوله: "أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ" في هذا دليل على سنية بدء الخطب بحمد الله -عزّ وجلّ- وهو أهلٌ للثناء سبحانه ومحمده.

قوله: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» أي أن مكة جاء تحريمها وتعظيمها على لسان الشرع لا علاقة للعقل في ذلك، يعني لا دخل للناس بتحريمها، وفي هذا إشارة إلى أن تحريم مكة ليس خاصاً بشريعة النبي محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإنما ذلك من قديم الزمان منذ خلق الله السماوات والأرض.

قوله: «**فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**» نقول في هذا كما قلنا سابقًا: أنه أتى بالإيمان بالله واليوم الآخر من باب الإغراء لامتنال الأمر واجتناب النهي، يعني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليُعظَّم مكة ولا يفعل فيها هذه الأمور.

والمراد بمكة هنا: الحرم فيمتد ذلك إلى حدود الحرم.

قوله: «**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**» فيه دليل على تحريم سفك الدماء في مكة؛ لأنها بلدة آمنة، قال الله - عزَّ وجلَّ-: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

• هنا مسألة: وهي هل تُقام الحدود في الحرم، يعني لو أن شخصًا قتل نفسًا هل يُقام عليه الحد والقصاص في الحرم؟

الجواب: محل خلاف، والصحيح: أنه نعم تُقام الحدود داخل الحرم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

• مسألة من قتل نفسًا خارج الحرم، ثم فرَّ إلى الحرم، فهل يُقتل في الحرم أو أنه يُضيق عليه حتى يخرج، ثم يُقتل؟

الجواب: محل خلاف، والصحيح: أنه يُقام عليه الحد في الحرم، وهذا مذهب المالكية والشافعية - رحمة الله عليهم- لعموم قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَجِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ**» ذكر منها «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

قوله: «**وَلَا يَعْصِدُ بِهَا شَجَرَةٌ**» العض: هو القطع، وفي هذا دليل على تحريم قطع شجر الحرم، لكن ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا الشجر مما أنبتته الله ولا دخل للإنسان فيه، فإن كان الآدمي هو من زرعه فإنه لا حرج عليه في قطعه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرجع الضمير إلى مكة؛ ففهم من هذا أن ما يفعله الإنسان فإنه لا يدخل في ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الشرط الثاني: أن يكون رطبًا وهذا في الحشيش، فإن كان يابسًا لا نفع فيه؛ فإنه لا حرج بقطعه.

• مسألة: هل في قطع شجر الحرم جزاء؟

الجواب: محل خلاف، والصحيح: أنه لا جزاء فيه، وهو مذهب المالكية رحمة الله عليهم.

قوله: «وَأَمَّا أُذُنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» جاء بيان هذه الساعة في مسند الإمام أحمد أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.

قوله: «وَأَمَّا أُذُنَ لِرَسُولِهِ» هذا الإذن خاص بالقتال دون قطع الشجر، أذن الله لرسوله بالقتال فقط هذه الساعة.

قوله: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فيه دليل على فضيلة تحمل العلم وأدائه وتبليغه للناس، وأن هذه وظيفة الأنبياء.

قول عمرو: "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ" كذب في ذلك، فليس هو أعلم من صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: أن هذا الأمير عُرف بالفسق والظلم.

قوله: "إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا" يعني لا يحمي العاصي الذي خرج عن طاعة ولي الأمر، وهو يُريد بذلك ابن الزبير

وقوله: "وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ" بين المصنّف -رحمه الله تعالى- المراد بذلك.

ثم نقل عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- -يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ-: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

قال المصنّف: القين: الحداد.

في قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» هذا كان له سبب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فتح مكة جاءه رجل يُريد أن يُبايع النبي -صلى الله عليه وسلم- على الهجرة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

قوله: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ" وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: «**لَا هِجْرَةَ**» الهجرة في اللغة: الترك، وهي في الاصطلاح: التبعُّد لله -عزَّ وجلَّ- بالانتقال من بلد الكفر على بلد الإسلام.

قوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» أي: فتح مكة، وفي هذا دليل على أن مكة لن تعود بلد كفر؛ لأنه لن يكون هجرة منها.

قوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ**» ولكن سيبقى الجهاد في سبيل الله، والنية الصالحة لفعل الطاعات، فلو بغت طائفة في مكة فإنه يُشرع قتالهم، وكذلك النية الصالحة في مكة بفعل الطاعات والقربات كالخروج منها والدخول إليها بقصد طلب العلم أو صلة الأرحام ونحو ذلك.

قوله: «**وَإِذَا أُسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» يعني إذا طُلب منكم النفير وهو الخروج في سبيل الله -عزَّ وجلَّ- فالواجب عليكم النفير، وهذه من الأحوال التي يُتعيَّن فيها الجهاد في سبيل الله، أن يُعيَّن ولي الأمر أشخاصاً ويطلب النفير للجهاد في سبيل الله.

قوله: «**وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي**» هذا كما سبقت الإشارة إليه وقد كان أول من حرَّم مكة وطلب ذلك إبراهيم -عليه السلام- وكان ذلك بأمر الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ**» هنا كما سبق أرجع النبي -عليه الصلاة والسلام- الضمير إلى الحرم فلا يُعضد شوكه، وما يزرعه الإنسان لا يُنسب إلى الحرم وإنما يُنسب إلى الإنسان؛ ولهذا يجوز قطعه، أعني ما أنبتته الإنسان.

قوله: «**وَلَا يُنْفَرُ**» التنفير: هو الإزعاج، والمراد: أنه يحرم إزعاج الصيد عن موضعه، فإن نقره نقر الصيد فتلف الصيد بسبب ذلك.

مثال ذلك: لو وجد حمامًا في الحرم فأزعجه، فطار الحمام واصطدم في حائط أو في سيارة مثلاً؛ فمات فإنه يضمنه لأن المتسبب كالمباشر.

قوله: «**وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ**» اللقطة هي ما يُوجد ولا يُعلم صاحبه، واللقطة إذا وُجدت فإنه يجب أن تُعرَّف سنة كاملة، فإن جاء صاحبها أخذها وإلا فهي تبقى في يد من وجدها وله أن ينتفع بها، لكن بشرط أن يضمنها إذا جاء صاحبها ولو بعد زمنٍ بعيد.

ولهذا ينبغي له أن يضبط صفاتها ومقدار ما وجد، إلا في الحرم ففي الحرم لا يجوز أخذ اللقطة سواءً بتعريف أو بدون تعريف، ومن أخذ شيئاً من الحرم فإنه يجب عليه أن يرده إلى موضعه.

قوله: «**وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ**» الخلاء المراد به: الرطب من النبات، والمراد: أنه لا يجوز قطع النبات الرطب كالحشيش مثلاً الرطب لا يجوز أخذه، وعُلم من هذا أن اليابس لا بأس بقطعه.

قوله: "فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ" في هذا دليل على فضل العباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- إذ أنه تحدّث بمصلحة الناس، فهو لم يطلب شيئاً خاصاً به، وإنما التمس حاجة الناس.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على نفع إخوانه في أمر دينهم ودنياهم.

قوله: «**إِلَّا الْإِذْخَرَ**» الإذخر هو حشيش طيب الريح يُستخدَم كما ذكر العباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- يستخدمه الحدادون في إيقاد النار، ويُستخدَم في البناء كذلك، فاستثناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا دليل على جواز الاستثناء بعد الحديث إذا كانت المدة قصيرة.

ثم قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: **باب ما يجوز قتله.**

عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».**

لما أشار المصنّف -رحمه الله تعالى- فيما سبق إلى تعظيم الحرم، وعدم سفك الدماء ناسب أن يذكر بعد ذلك ما يجوز قتله في الحرم.

قوله: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**» اختلف هل هذا العدد مقصود أو أنه ليس بمقصود؟

الجواب: الصحيح أن هذه الخمس يشترك معها كل من أخذ حكمها، فالعبرة بالعلة لا بأعين هذه الدواب التي عينها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وسُنْشِير إلى ذلك.

قوله: «**كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**» الفسوق في اللغة: الخروج، يُقال: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرتها.

وسُميت هذه الدواب أو وُصِفَتْ بالفسق؛ لأنها خرجت عن العادة إلى الأذية والفساد؛ ولهذا جاز قتلها ولو كانت في الحرم.

قوله: «**الْغُرَابُ**» وقد جاء عند مسلم تقييده بالأبقع وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض.

قوله: «وَالْحِدَاةُ» طائر يخطف الأموال والثمار كالغراب تمامًا؛ ولهذا كل من شاركهما في هذه العلة أخذ حكمهما.

قوله: «وَالْعَقْرَبُ» وهو دابة لها شوكة تلسع بها فيها السُّم، يأخذ حكمها ويدخل في ذلك من شاركها في هذه العلة كالحية مثلاً.

قوله: «وَالْفَارَةُ» لفسادها وإفسادها إذ أنها تُفسد الطعام، وتُحرق الثياب.

وقوله: «وَالكَلْبُ الْعَقُورُ» قَيْدُه بالعقور، والعقور: هو الذي يجرح ويقتل، لاعتدائه جاز قتله في الحرم.

قرر معنى أن هذا الحكم ليس خاصاً بأعين هذه الدواب، وإنما يتعدى إلى غيرها، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

فائدة: وهي أن الحيوانات من حيث القتل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسمٌ أمرٌ بقتلها كهذه الخمس ومثل الوزغ وكالحية.
- قسمٌ نُهي عن قتله: كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرْد.
- قسمٌ مسكوتٌ عنه وهو ما عدا ذلك، وقد اختلف في حكم قتله، والصحيح: أنه مكروه.

نقف عند هذا المقدار ونسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله.

والله تعالى أعلم.